# الفصل الثاني: إتفاقية التحكيم

01

الاستاذة: جابوربي ام كلثوم



مفتاح المصطلحات

Ø

مدخل القاموس

مرجع عام

# قائمة المحتويات


5	وحدة
7	مقدمة
9	<b>I</b> -تمرين :إختبار المكتسبات القبلية :
11	II-المبحث الأول: تعريف إتفاقية التحكيم وصورها
11	آ. المطلب الأول: تعريف إتفاقية التحكيم
11	ب. المطلب الثاني :صور إتفاقية التحكيم
13	<b>III</b> -المبحث الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم
13	آ. المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام اتفاقية التحكيم
13	ب. المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام إتفاقية التحكيم
15	<b>IV</b> -المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إتفاقية التحكيم
15	آ. الاثار السلبية
15	ب. الاثار اليجابية
كيم وكيفية انقضاؤها 17	<b>۷</b> -المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التح
17	آ. المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم
17	ب. المطلب الثاني: إنقضاء إتفاقية التحكيم
18	پ. تمرين :الفصل الثاني: اتفاقية التحكيم
19	خاتمة
21	حل التمارين
23	قاموس
25	مراجع

## وحدة

- تعرف الطالب على ماهية إتفاقية التحكيم .
- تحديد شروط صحة إبرام إتفاقية التحكيم .
- توضيح الآثار المترتبة على إبرام إتفاقية التحكيم.
- تبيين القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم و كيفية إنقضائها.

### مقدمة

تعتبر اتفاقية التحكيم حجر الأساس في نظام التحكيم، لأهنا الوسيلة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة لإظهار رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم القائمة أو التي قد تحدث في المستقبل، كما تمثل المظهر الإرادي لنظام التحكيم، حيث يقوم بواسطتها أطراف العلاقة بتعيين المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع، وكذا مكان إجراء التحكيم ولغته وغيرها من المسائل المتعلقة بتنظيم عملية التحكيم، وسنقوم في هذا الفصل بتعريف اتفاقية التحكيم وتحديد صورها وأركانها، وعرض الآثار المترتبة على إبرامها والقانون الواجب التطبيق عليها وكيفية انقضائها.



#### المكتسبات القبلية:

- الإحاطة بالقانون المدني لاسـيما الكتـاب الثـاني الإلتزامـات و العقـود البـاب الأول منـه مصـادر الإلـتزام الفصـل الثـاني العقد.
  - الإحاطة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة فيما يتعلق بنظرية الدعوى و سير الخصومة.
    - الإحاطة بالقانون التجاري الباب الرابع في العقود التجارية .

# تمرين :إختبار المكتسبات القبلية :

	[21 ص 1 حل رقم ]
سـؤال ماھي	، يقبل أكثر من إجابة واحدة ب الشروط الأساسية لصحة إبرام عقد هل هي:
	1. يجب أن يكون الأطراف ذووي أهلية قانونية .
	2. يجب أن يكون العقد مكتوبا .
	3. يجب أن يكون رضا الأطراف صحيحا وخاليا من العيوب.
	4. يجب أن يكون موضوع العقد مشروعا .
	5. يجب أن يتم كتابة العقد بحضور شاهدين.

## 

ظهرت العديد من التعريفات لتحديد المقصود من اتفاقية التحكيم في الفقه والقضاء وحتى في التشـريع حاولت في مجملها توضيح أهمية هذه الاتفاقية وطبيعة الدور الذي تلعبه في عملية التحكيم، مع تحديد صورها المتمثلة بشكل أساسي في شرط التحكيم و مشارطة التحكيم ومجال وشروط إبرام كل منهما.

#### آ. المطلب الأول: تعريف اتفاقية التحكيم

•اتفاقية التحكيم: هي العقد الذي يتفق الأطراف بمقتضاه على عرض النزاع القائم بينهم أو النزاع الذي قد ينشأ بينهم في المستقبل بمناسبة تنفيذ عقد معين على التحكيم بدل من عرضه على القضاء.

### ب. المطلب الثاني :صور إتفاقية التحكيم

تأخذ اتفاقية التحكيم صورتين أساسيتين تعتمدان بالأساس على الوقت الذي تبرم فيه، حيث تأخذ صورة شرط التحكيم إذا ما جاء الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في شكل بنـد أو شـرط فـي العقـد الأصـلي قبـل قيام النزاع، بينما تأخذ اتفاقية التحكيم صورة اتفاق التحكيم ( مشارطة التحكيم)≞ إذا ما جـاءت فـي شــكل عقد أو اتفاق منفصل عن العقد الأصلي بعد قيام النزاع.

### ||| المبحث الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم

باعتبار اتفاقية التحكيم عقد فهي تتكون من نفس الأركان العامة التي تتكون منها العقود \$1، والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، ويشترط لصحتها نفس الشروط المقررة قانونا لصحة العقد بشكل عام ، كما تخضع اتفاقية التحكيم لأحكام قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في ق.م لاسيما المادة 10منه، لكن إضافة إلى ذلك خصها أغلبية المشرعين بأحكام إضافية سواء بالنسبة لأركانها أو بالنسبة للشروط صحتها ، وعموما تقسم شروط صحة اتفاقية التحكيم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

#### آ. المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام اتفاقية التحكيم

#### تتمثل في:

1.التراضي

2.المحل

3.السبب

#### ب. المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام إتفاقية التحكيم

تتمثل الشروط الشكلية أو الخاصة لإبرام اتفاقية التحكيم فيما يلي:

1.الكتابة

2.تعيين المحكمين في اتفاقيه التحكيم

3.تعيين موضوع النزاع في اتفاق التحكيم مشارطة التحكيم

### المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إتفاقية التحكيم

تنقسم آثار اتفاقية التحكيم إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية، وبينما تتعدد الثار اليجابية التي تتمثل في

### آ. الاثار السلبية

تنحصر الثار السلبية الناتجة عن إبرام اتفاقية التحكيم في أثر واحد، وهو: عدم اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات التي تكون محل أو موضوعا لتفاقية تحكيم

#### ب. الاثار اليجابية

1.استقللية اتفاقية التحكيم عن العقد الصلي

2.التزام أطراف اتفاقية التحكيم حيال نزاعهم محل التفاق ع\ن طري\ق التحكي\م، وذك\ك تطبيق\ا لمب\دأ القوة الملزمة لتفاقية التحكيم وللعقود بصفة عامة،

### المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم وكيفية انقضاؤها

### آ. المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم

كأصل عام تخضع اتفاقية التحكيم بالنسبة للتحكيم الداخلي للقانون الوطني، أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فالأصل أن القانون الذي يطبق على اتفاقية التحكيم هو القانون الذي يختاره أطرافها بإرادتهم المشتركة، والذي قد يكون قانون وطني أو أجنبي أو اتفاقية دولية \$2.2، ويعتبر مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم هو التفسير المنطقي لإمكانية إخضاع اتفاقية التحكيم لقانون مختلف عن القانون عن العقد التحكيم هو النوب العلمي، لكن إذا لم يستعمل الأطراف هذا الحق فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسبا، وهو ما يفهم من نص المادة 1040/2 من قانون ق.إ.م، د.عموما تظهر أهمية تعيين القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم في كونه هو المحدد لمدى توافر وصحة الشروط الموضوعية والشكلية لصحة اتفاقية التحكيم

#### ب. المطلب الثاني: إنقضاء إتفاقية التحكيم

تنقضي اتفاقية التحكيم لعدة أسباب نذكرها فيما يلي :

- 1. تنفيذ العقد الأصلي، وبالتالي انقضاء موضوع التحكيم.
  - 2.- الحكمِ ببطِلان اتفاقية التحكيم.
    - 3.- وفاة أحد أطراف الاتفاقية.
- 4.- اتفاق أطراف اتفاقية التحكيم على إنهاء التحكيم أ و التنازل عن اللجوء إليه إما بطريقـة صـريحة أو ضمنية.
  - 5.- إنهاء إجراءات التحكيم من طرف الجهة القضائية المختصة لأي سبب من الأسباب .
- 6.صدور حكم من المحكم في موضوع النزاع، وهي النتيجة الطبيعية لانقضاء اتفاقية التحكيم حتى لو كان الحكم قابلا للإبطال، لأن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بالفصل في النزاع بمجرد إصدارها لحكم في موضوعه.

https://www.youtube.com/watch?v=p7Ny07ic6Hs فرنسـية

E 10 10 10 10

### پ. تمرين :الفصل الثاني: اتفاقية التحكيم

يقال

### خاتمة

من خلال كل ما درسناه سابقا نستنتج أن اتفاقية التحكيم هي ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم .

### حل التمارين

(9 ص 1 <
$oxdot  extbf{1}$ . يجب أن يكون الأطراف ذووي أهلية قانونية .
2. يجب أن يكون العقد مكتوبا .
3. يجب أن يكون رضا الأطراف صحيحا وخاليا من العيوب.
4. يجب أن يكون موضوع العقد مشروعا .
5. يجب أن يتم كتابة العقد بحضور شاهدين.

(عص 18) <

لقد فصل الفقه موقفه هذا بالنص على أن:" استقلالية الشرط التحكيمي في التحكيم الدولي، مطبقة كقاعدة قانونية دولية، لتحديد صحة الشرط التحكيمي بغض النظر عن مراجعة أي نظام لتنازع القوانين بحيث أن هذه القاعدة لا يحدها سوى متطلبات النظام العام الدولي".

# قاموس

#### اتفاق التحكيم ( مشارطة التحكيم)

يعرف المشـرع الجزائري اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:"اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سـبق نشـوؤه على التحكيم"

### مراجع

- [1] أ. مرزوقي فهيمة :" محاضرات في مقياس التحطيم التجاري الدولي"، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس الجزائر ، السنة الجامعية 2021-2022
  - [2] د .عليوش قربوع كمال :"التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ص 2005.